



STATE OF MICHIGAN

OFFICE OF THE GOVERNOR

LANSING

GRETCHEN WHITMER
GOVERNOR

GARLIN GILCHRIST II
LT. GOVERNOR

أمر تنفيذي

رقم. 2020-21

شرط مؤقت لتعليق النشاطات غير الضرورية لدعم و حماية الحياة

نوفل فيروس كورونا (COVID-19) هو مرض في الجهاز التنفسي والذي يمكن أن يسبب مرضاً خطيراً أو الوفاة. إنه مسبب من قبل سلالة جديدة من فيروس كورونا والتي لم تحدد من قبل في البشر وتنتشر بسهولة من شخص إلى آخر. خطر المرض الشديد أو الوفاة من COVID-19 هو أعلى عند الراشدين الكبار وأولئك المصابين بحالة صحية مزمنة. وهناك خطراً مرتفعاً من الإنتشار السريع لـ COVID-19 بين الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع جماعية، مثل دور الرعاية الصحية. حالياً لا يوجد لقاح موافق عليه أو علاج مضاد للفيروسات لهذا المرض .

في 10 آذار/مارس 2020، حددت إدارة ميشيغن للصحة والخدمات البشرية أول حالتين مفترضتين ايجابيتين من COVID-19 في ميشيغن. في اليوم نفسه، قمت بإصدار أمرأ تنفيذياً 4-2020. هذا الأمر أعلن حالة طوارئ في جميع أنحاء ولاية ميشيغن تحت القسم 1 من المادة 5 من دستور ميشيغن لعام 1963، مرسوم إدارة الطوارئ ، PA 390, 1976 كما هو معدل، MCL 30.401-421 ومرسوم الصلاحيات الطارئة للحاكم من عام 1945, 1945 PA 302, كما هو معدل، MCL 10.31-33.

مرسوم إدارة الطوارئ يخول الحاكم بصلاحيات شاملة و واجبات ل "تصدي للمخاطر على هذه الولاية أو شعب هذه الولاية كما هو مقدم من قبل كارثة أو طارئ"، والذي ممكن للحاكم أن يطبقه من خلال، "أوامر تنفيذية، تصريحات، و توجيهات لديها قوة وتأثير القانون ". (2)-(1)MCL 30.403 كذلك، مرسوم الصلاحيات الطارئة للحاكم من عام 1945، يوفر بأنه، من بعد إعلان حالة طوارئ، "ممكن للحاكم سنّ أوامر معقولة، قوانين، وأنظمة كما يراها/ تراها ضرورية لحماية الحياة والممتلكات أو لوضع حالة الطوارئ تحت السيطرة في المنطقة المتأثرة". (1)MCL 10.31 .

لردع إنتشار كوفيد-19 (COVID-19)، لمنع نظام الرعاية الصحية الخاص بالولاية من الطغيان، لسماح الوقت لتصنيع معدات الفحص الأساسية، أجهزة التنفس الصناعية، و المعدات الحمائية الشخصية، و لتجنب وفيات لا داعي لها، إنه من المعقول و الضروري توجيه المقيمين للبقاء في المنزل أو في مكان اقامتهم إلى أكثر مدى ممكن.

هذا الأمر نافذ المفعول في 24 آذار/مارس 2020 عند ال-12:01 صباحاً، و يستمر حتى 13 نيسان/ابريل 2020 عند ال-11:59 مساءً.

عملاً تحت دستور ميشيغن من عام 1963 و قانون ميشيغن، أمر بالتالي:

1. هذا الأمر يجب أن يفسر تفسيراً واسعاً لمنع العمل شخصياً الذي ليس ضرورياً لدعم أو حماية الحياة.
2. خاضع للإستثناءات في القسم 7, جميع الأفراد الذين يعيشون حالياً في ولاية ميشيغن مأمورين بالبقاء في منزلهم أو مكان اقامتهم. خاضع للإستثناءات نفسها، جميع التجمعات العامة و الخاصة لأي عدد من الأشخاص التي تحدث بين أشخاص ليسوا جزءاً من منزل واحد هي ممنوعة.
3. جميع الأشخاص الذين يغادرون منازلهم أو أماكن اقامتهم يجب أن يلتزموا بتدبير التباعد الإجتماعي الموصى بها من قبل مراكز السيطرة على منع الأمراض، بما في ذلك البقاء على بعد 6 أقدام من أشخاص هم خارج منزل الفرد إلى أقصى حد ممكن تحت الظروف.
4. لا شخص أو هيئة ممكن أن يديروا عملاً أو يديروا عمليات التي تطلب من العمال مغادرة منازلهم أو أماكن اقامتهم إلا إلى الحد الذي فيه هؤلاء العمال ضروريين لدعم أو حماية الحياة أو لإجراء الحد الأدنى من العمليات البسيطة.
 - (a) لأغراض هذا الأمر، العمال الذين هم ضروريين لدعم أو حماية الحياة معرفين بأنهم "عاملوا البنى التحتية الأساسيون"، كما هو موصوف في القسم 8 و 9.
 - (b) لأغراض هذا الأمر، العمال الذين هم ضروريون لإجراء الحد الأدنى من العمليات البسيطة هم هؤلاء الذين وجودهم الشخصي هو ضروري تماماً للسماح للعمل أو العملية بالحفاظ على قيمة مخزون و المعدات، رعاية الحيوانات، ضمان الأمن، تجهيز المعاملات (بما في ذلك المرتبات و فوائد الموظفين)، أو تسهيل قدرة العمال الآخرين على العمل عن بعد .
- الأعمال و العمليات يجب عليهم تحديد من من عمالهم هم ضروريين لإجراء الحد الأدنى من العمليات البسيطة و إعلام هؤلاء العمال بذلك التعيين. يجب على الأعمال و العمليات القيم بمثل هذه التعيينات بالكتابة، إما عبر الرسالة الإلكترونية، الموقع الإلكتروني العام، أو طرق أخرى مناسبة. مثل هذه التعيينات، رغم ذلك، يمكن القيام بها شفهيّاً حتى 31 آذار/مارس 2020 عند ال-11:59 مساءً .
5. الأعمال و العمليات التي توظف عمال بنى تحتية أساسية ممكن أن تكمل العمليات شخصياً، عرضةً للشروط التالية:
 - (a) يتناسق مع الأقسام 8 و 9, الأعمال و العمليات يجب عليهم تحديد من من عمالهم هم ضروريين لإجراء الحد الأدنى من العمليات البسيطة و إعلام هؤلاء العمال بذلك التعيين. يجب على الأعمال و العمليات القيام بمثل هذه التعيينات بالكتابة، إما عبر الرسالة الإلكترونية، الموقع الإلكتروني العام، أو طرق أخرى مناسبة. مثل هذه التعيينات، رغم ذلك، يمكن القيام بها شفهيّاً حتى 31 آذار/مارس 2020 عند ال-11:59 مساءً . لا تحتاج الأعمال و العمليات إلى تعيين:
 - (1) العمال في الرعاية الصحية و الصحة العامة.
 - (2) العمال الذين يمارسون نشاطات حكومية ضرورية، كما هو موصوف في القسم 6.
 - (3) العمال و المتطوعين الموصوفين في القسم 9(d).

(b) النشاطات وجهاً لوجه التي حيث ليست ضرورية لدعم أو حماية الحياة يجب أن تعلق حتى تستكمل العمليات الطبيعية.

(c) الأعمال و العمليات المحافظة على النشاطات وجهاً لوجه يجب أن تتبنى ممارسات التباعد الإجتماعي و تدابير التخفيف الأخرى لحماية العمل و الرعاية. هذه الممارسات و التدابير تشمل، و لكن لا تقتصر على :

(1) تحديد عدد العمال الموجودين في المقر إلى ما لا يضاهاه ما هو ضروري بشدة لأداء مهام البنى التحتية الأساسية الخاصة بالعمل أو بالعملية.

(2) تشجيع العمل عن بعد إلى أقصى حد ممكن.

(3) إبقاء العمال و الرعاية الذين هم في المقر على بعد 6 أقدام على الأقل من بعضهم إلى أقصى حد ممكن، و ذلك يشمل الزبائن الذين يقفون في الصف.

(4) رفع معايير تنظيف المنشأة و التعقيم للحد من تعرض العمال و الرعاية لكوفيد-19 (COVID-19) ، بالإضافة إلى تبني مراسيم للتنظيف و التعقيم في حال وجود حالة كوفيد-19 (COVID-19) إيجابية في مكان العمل.

(5) تبني سياسات لمنع العمال من الدخول إلى المقر إذا ابدوا أعراض تنفسية أو كانوا على إتصال بشخص معروف عنه أو يحتمل أن يكون لديه كوفيد-19 (COVID-19).

(6) أي ممارسة تباعد إجتماعي أخرى و تدابير تخفيف موصى بها من قبل مراكز السيطرة على الأمراض .

6. جميع النشاطات الحكومية وجهاً لوجه على أي مستوى (الولاية، المقاطعة أو محلياً) التي هي ليست ضرورية لدعم أو حماية الحياة، أو لدعم أولئك الأعمال و العمليات التي هي ضرورية لدعم أو حماية الحياة، هي معلقة.

(a) لأغراض هذا الأمر، النشاطات الحكومية الضرورية تشمل النشاطات المنجزة من قبل عمال البنى التحتية الأساسية، بما في ذلك العمال في تطبيق القوانين، الأمن العام، و أول المستجيبين.

(b) مثل هذه النشاطات تشمل أيضاً، و لكن ليست مقتصرة على، النقل العام، جمع القمامة و تصريفها، النشاطات الضرورية لإدارة و الإشراف على الانتخابات، العمليات الضرورية تمكين المعاملات التي تدعم عمل عمال البنى التحتية الأساسية لأعمال أو عمليات، و الحفاظ على أمن و نظافة الحدائق العامة التي تسمح بالترفيه الخارجي .

(c) لأغراض هذا الأمر، النشاطات الحكومية الضرورية تشمل الحد الأدنى من العمليات البسيطة، كما هي موصوفة في القسم 4. (b) العمال الذين يؤدون هذه النشاطات ليس من الضروري تعيينهم.

(d) أي نشاطات حكومية وجهاً لوجه يجب ادائها بتناسق مع ممارسات التباعد الإجتماعي و تدابير التخفيف الأخرى لحماية العمال و الرعاية كما هي موصوفة في القسم 5. (c)

7. إستثناءات.

(a) يمكن للأفراد مغادرة منازلهم أو أماكن اقامتهم، و الذهاب كما هو ضروري:

- (1) للمشاركة في نشاط خارجي، بما في ذلك المشي، التنزه، الركض، ركوب الدرجات، أو أي نشاطات ترفيهية متناسقة بالبقاء على بعد 6 أقدام من الأشخاص الذين هم من خارج منزل الفرد.
- (2) لأداء عملهم كعمال بنى تحتية أساسية من بعد تعيينهم كذلك من قبل أرباب أعمالهم (.عمال البنى التحتية الأساسية الذين لا حاجة لتعيينهم تحت القسم 5 (a) يمكن أن يغادرون منزلهم للعمل من دون تعيين).
- (3) لإجراء أدنى درجة من العمليات البسيطة، كما هي موصوفة في القسم 4(b)، من بعد تعيينهم لأداء هكذا عمل من قبل أرباب أعمالهم.
- (4) لأداء نشاطات حكومية ضرورية، كما هي موصوفة في القسم 6.
- (5) لأداء مهام ضرورية لصحتهم و سلامتهم، أو لصحة و سلامة أفراد اسرتهم أو منزلهم (بما في ذلك الحيوانات الأليفة). يمكن للأفراد، على سبيل المثال، مغادرة المنزل أو مكان الإقامة لتأمين الدواء أو للسعي لرعاية طبية أو رعاية أسنان و التي هي ضرورية للاستجابة إلى حالة طوارئ طبية أو للمحافظة على صحة و سلامة فرد من الأسرة أو المنزل (بما في ذلك الإجراءات التي، في تناسب مع خطة تأجيل الإجراءات غير الضرورية المنفذة على النحو الواجب، لم تؤجل).
- (6) للحصول على خدمات ضرورية أو مستلزمات لأنفسهم، لأفراد اسرتهم أو منزلهم، و مركباتهم. يجب على الأفراد تأمين مثل هذه الخدمات أو المستلزمات عبر التوصل لأقصى حد ممكن. و لكن، كما هو محتاج، ممكن للأفراد مغادرة منزلهم أو مكان اقامتهم لشراء البقالة، الأطعمة الجاهزة، البنزين، أدوات طبية بحاجة إليها، و أي منتجات أخرى ضرورية للحفاظ على أمن، نظافة، و العمل الأساسي لمساكنهم .
- (7) لرعاية فرد من الأسرة أو الحيوان الأليف لفرد من الأسرة في منزل آخر.
- (8) لرعاية القاصرين، المعالين، العجزة، أشخاص ذوي إعاقة، أو اشخاص ضعفاء آخرين .
- (9) لزيارة شخص تحت رعاية منشأة رعاية صحية، منشأة رعاية سكنية، أو مرفق رعاية، إلى الحد المسموح به.
- (10) لحضور اجراءات أو جلسات إستماع قانونية لأغراض ضرورية أو طارئة كما تأمر المحكمة .
- (11) للعمل أو التطوع للأعمال أو العمليات (بما في ذلك كلا من المؤسسات غير الربحية الدينية و العلمانية) التي تؤمن الطعام، المأوى، و ضروريات الحياة الأخرى للمحرومين إقتصادياً أو غير ذلك الأفراد المحتاجين، الأفراد الذين يحتاجون مساعدة نتيجة هذه الطارئة، و الاشخاص ذوي الإعاقات .

(b) يمكن للأفراد أيضاً أن يسافروا:

- (1) للعودة إلى منزل أو مكان اقامة خارج هذه الولاية.
- (2) لمغادرة هذه الولاية إلى منزل أو إقامة في مكان آخر.
- (3) للسفر ما بين مكاني إقامة في هذه الولاية.

(4) كما هو مطلوب من قوة تطبيق القوانين أو أمر محكمة، بما في ذلك تنقل أطفال وفقاً لاتفاق وصاية.

8. لأغراض هذا الأمر، عمال البنى التحتية الأساسية هم هؤلاء العمال الموصوفين من قبل مدير الوكالة الأمريكية لأمن الفضاء الإلكتروني و أمن البنى التحتية في توجيهاته في 19 آذار/مارس 2020 حول الإستجابة لكوفيد-19 (COVID-19)(الموجودة [هنا](#)). هؤلاء العمال يتضمّنون بعد العمال في كل من القطاعات التالية:

- (a) الرعاية الصحية و الصحة العامة.
- (b) قوة تطبيق القوانين، السلامة العامة، و أول المستجيبين
- (c) الطعام و الزراعة.
- (d) الطاقة.
- (e) المياه و مياه الصرف الصحي.
- (f) النقل اللوجستيات.
- (g) الأعمال العامة.
- (h) التواصل و تكنولوجيا المعلوماتية، بما في ذلك وسائل الإعلام.
- (i) عمليات حكومية أخرى مبنية على المجتمع و مهام أساسية .
- (j) التصنيع الأساسي.
- (k) المواد الخطرة.
- (l) الخدمات المالية.
- (m) سلسلة الإمدادات الكيماوية و السليمة.
- (n) القواعد الصناعية الدفاعية .

9. لأغراض هذا الأمر، عمال البنى التحتية الأساسية يتضمّنون أيضاً:

- (a) عمال رعاية الأطفال (بما في ذلك العمال في مراكز رعاية الأطفال للإغاثة من الكوارث)، و لكن فقط إلى الحد الضروري لخدمة أطفال و معالين عمال البنى التحتية الأساسية كما هم موصوفين بهذا الأمر. هذه الفئة تشمل الأفراد (المرخصين أو غير ذلك) الذين رتبوا لرعاية أطفال أو معالين عمال البنى التحتية الأساسية.

(b) العمال في المراكز المعاينة للموردين و الموزعين، كما هو موصوف أدناه:

(1) عمل أو عمليات يوظف عمال بنى تحتية أساسية يمكن أن يعينوا موردين و موزعين، مراكز توزيع، أو مقدمي خدمة الذين عملهم المستمر هو ضروري لتمكين، دعم، أو تسهيل عمل عمال البنى التحتية الأساسية لديهم.

(2) هؤلاء المودعين، مراكز التوزيع، أو مقدمي الخدمة يمكنهم تعيين عمالاً كعمال بنى تحتية أساسية فقط إلى الحد الذي فيه هؤلاء العمال ضروريين لتمكين، دعم، أو تسهيل عمل عمال البنى التحتية الأساسية الأصليين للعملية أو العمل.

(3) المودعين المعينين، مراكز التوزيع، و مقدمي الخدمة يمكنهم بدورهم تعيين مودعين، مراكز توزيع، و مقدمي خدمة اضافيين و الذين عملهم المستمر هو ضروري لتمكين، دعم، أو تسهيل عمل عمال البنى التحتية الأساسية لديهم .

(4) مثل هؤلاء المودعين، مراكز التوزيع، و مقدمي الخدمة الإضافيين يمكن أن يعينوا عمالاً فقط إلى الحد أن هؤلاء العمال ضروريين لتمكين، دعم، أو تسهيل عمل عمال البنى التحتية الأساسية في مودع، مركز التوزيع، أو مقدم الخدمة الذي قام بتعيينهم.

(5) الأعمال، العمليات، المودعين، مراكز التوزيع، و مقدمي الخدمة يجب أن يقوم بكل التعيينات بشكل مكتوب إلى الهيئة التي يقومون بتعيينها، إما عبر الرسالة الإلكترونية، الموقع الإلكتروني العام، أو طرق أخرى مناسبة. يمكن القيام بمثل هذه التعيينات شفهاياً حتى 31 آذار/مارس 2020 عند ال-11:59 مساءً .

(6) الأعمال، العمليات، المودعين، مراكز التوزيع، و مقدمي الخدمة الذين يستغلون سلطة التعيين لديهم سيكونون عرضةً للجزاءات إلى الحد الأقصى من القانون.

(c) العمال في قطاع التأمين، و لكن فقط إلى الحد الذي فيه لا يمكن أن أن ينجز عملهم عبر الهاتف أو عن بعد.

(d) العمال و المتطوعين للأعمال أو العمليات (بما في ذلك كلا من المؤسسات غير الربحية الدينية و العلمانية) التي تؤمن الطعام، المأوى، و ضروريات الحياة الأخرى للمحرومين إقتصادياً أو غير ذلك الأفراد المحتاجين، الأفراد الذين يحتاجون مساعدة نتيجة هذه الطارئة، و الاشخاص ذوي الإعاقات.

(e) العمال الذين يقومون بأداء مهام النقاية العمالية الأساسية، بما في ذلك أولئك الذين يديرون أموال الصحة والرعاية وأولئك الذين يشرفون على رفاهية وسلامة أعضاء النقاية الذين هم عمال بنى تحتية أساسية، شرطاً أن أي إدارة أو إشراف يجب أن يتم عبر الهاتف أو عن بعد حيث هو ممكن.

10. لا شيء في هذا الأمر يجب أن يؤخذ لإلغاء أمراً تنفيذياً آخر أو توجيه هو ساري المفعول، إلا إلى الحد الذي يفرضه هذا الأمر حدوداً صارمة أكثر حول العمل وجهاً لوجه، النشاطات، و التفاعلات. تناسقاً مع توجيهات سابقة، مكان عبادة ديني، عند استخدامه للعبادة الدينية، ليس عرضةً للعقاب تحت القسم.

11. لا شيء في هذا الأمر يجب أن يؤخذ للتطفل أو إنتهاك السلطات الفرعين التشريعي و القضائي من أداء مهامهم الدستورية أو ممارسة سلطتهم.
12. هذا الأمر جاري المفعول في 24 آذار/مارس 2020 عند ال-12:01 صباحاً و يستكمل حتى 13 نيسان / ابريل 2020 عند ال-11:59 مساءً .
13. الحاكمة ستقيم الحاجة المستمرة لهذا الأمر قبل إنتهاء صلاحيته. في تحديد إما الحفاظ على، تكثيف، أو ترخية تحديده، ستقوم باعتبار بين أمور أخرى، (1) اصابات كوفيد-19 COVID-19 و وتيرة إنتشار المرض؛ (2) إذا طاقم طبي، أسرة مستشفيات، و أجهزة تنافس كافية موجودة لتلبية الإحتياجات المتوقعة؛ (3) وجود أدوات حماية شخصية لعمال الرعاية الصحية؛ (4) قدرة الولاية لفحص حالات كوفيد-19 COVID-19 عزل الأشخاص المصابين؛ و (5) الظروف الاقتصادية في الولاية .
14. بتناسق مع MCL 10.33 و MCL 30.405(3) ، إنتهاك معتمد لهذا الأمر سيشكل جنحة.

مزيلاً بتوقيعي والختم العظيم لولاية ميشيغان



GRETCHEN WHITMER
GOVERNOR

غريتشن وايتيمير

الحاكمة

التاريخ: 23 آذار/مارس 2020

التوقيت: 10:39 صباحاً

من الحاكمة:

SECRETARY OF STATE

وزير الولاية

